

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [31]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللمسلمين. قال المؤلف غفر الله لنا وله. كتاب قصر الصلاة في السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - [00:00:04](#)

خبر قال حدثنا حدثني يحيى عن مالك عن داود ابن الحسين يعني الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك. قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر ابن اثلة ان معاذ ابن جبل اخبر - [00:00:24](#)

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة ابوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء طالما اخر الصلاة يوما ثم خرجا فصلى الظهر والعصر جميعا. ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا. ثم - [00:00:44](#)

ثم قال انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك. وانكم لن تأتوها حتى يضحى النار. فان جاء فلا يمس مما ايها شيئا فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين تبظ بشيء من ماء. فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:04](#)

هل مسستما من معي شيئا؟ فقالا نعم. فسبهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقال لهما ما شاء الله ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا. حتى اجتمع حتى اجتمع فيه شيء. ثم غسل رسول الله صلى - [00:01:24](#)

الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه. ثم اعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ ان قالت بك حياة ان ترى ما ها هنا قد ملئت - [00:01:44](#)

قال حدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء قال وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما انه - [00:02:01](#)

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك ارى ذلك كان في مطر قال وحدثني عن مالك عن نافع عبدالله بن عمر كان اذا جمع الامراء كان اذا جمع الامراء بين - [00:02:21](#)

والعشاء في المطر جمع بهم. قال وحدثني عن مالك عن ابن شيبان انه سأل سامع ابن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا بأس بذلك. المتر الى صلاة الناس بعرفة؟ قال وحدثني عن مالك انه بلغ وعن علي ابن الحسين انه كان - [00:02:41](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء اه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:03:01](#)

قال الامام مالك رحمه الله في كتابه قاصد صناعة السفر باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر. وانه لا يشرع الجمع في السفر الا عند الحاجة وكذلك في الحرم. اما في الحضر هذا محل اتفاق من اهل العلم - [00:03:21](#)

في قول شاذ في مسألة الجمع بين الصلاتين والنبي عليه الصلاة والسلام قد حد الاوقات فلا يجوز الجمع الا لعذر كما في بعض الاخبار التي ذكر مصنف رحمه الله والاخبار في هذا كثيرة بينة. فان الحق - [00:03:45](#)

حضر يجوز فيه الجمع بسببه. اما السفر فالجمهور عندهم يجوز الجمع مطلقا. لانه عندهم اذا جاز قصر جاز السفر وان كان السفر سنة وان كان القصر سنة راتبة. والجمع ليس سنة ليس سنة راتبة. لكن عنده - [00:04:05](#)

يجوز والظاهر ان جمع في السفر كالجمع في الحظر من جهة ان انه لا يجمع الا عند الحاجة. وان كان يجوز وان كان يجوز ليس

كالجمع في الحظر يجوز في السفر ان يجمع - 00:04:25

وان لم يكن هناك حاجة على قول الجمهور وهذا سيأتي الاشارة اليه في كلام المصنف رحمه الله فيما ساهم الحديث حدثنا يحيى عن مالك عن داوود الحصين هذا هو الاموي ابو سليمان رحمه الله. وهو ثق ثقة الا في عكرمة. الا في عكرمة - 00:04:45

هم رجال الجماعة عن الاعرج هو عبد الرحمن الهرمزي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره الى تبوك وهذا خبر ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس لما سيأتي حديث معاذ ابن جبل في الجمع في تبوك. كما هو شأنه عليه السلام في جميع اسفاره - 00:05:05

انه يجمع احيانا. اما هذا الخبر فقد صحح بعضهم ارساله وقالوا ان الرواة عن مالك ارسلوه ولم ابا هريرة لكن رواية يحيى بيحيى الليث هنا فيها ان الحديث متصل وقدم بعضهم رواية يحيى - 00:05:25

كغيره ممن تكلم فيه وهذا هو الاظهر. ولان ما ذكره رحمهم وانما لان ما ذكر في هذا الحديث ليس مستنكرا بل هو ثابت من حيث الجملة في الجمع للسفر. وثابت من حيث الخصوص في الجمع في تبوك. فورد في هذا اخبار - 00:05:45

كما تقدم الاشارة اليها وقولك كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر وتبوك. النبي عليه الصلاة والسلام ما قام بتبوك ايام وهذا مجرد خبر عن الجمع فهو خبر عن الجامع على جهة الاثبات. وليس فيه دلالة على انه كان يجمع في جميع احواله - 00:06:05

انما كان يجمع ويحصل ثبوت وصف جمعي ولو مرة واحدة. ولو كان لا تقتضي الا بقريضة او دليل. ولهذا كما تقدم شهدوا ما ثبت في حديث معاذ وحديث ابن عباس رضي الله - 00:06:30

عنهم جميعا الحديث الثاني من رواية مالك عن ابي الزبير المكي ومحمد مسلم بدرس الاسدي عن ابي الطفيل عامر واثلة رضي الله عنه واخر الصحابة موتا على المشهور عند الجمهور قيلته سنة عشر ومئة وقيل سنة سبع ومئة يعني بعد المئة بسبع سنوات او بعشر سنوات - 00:06:50

على خلاف رضي الله عن خلاف في وفاته رضي الله عنه ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك. وفي الخبر انه كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:07:13

وفيه فاخر الصلاة يوما. حديث معاذ هذا رواه مسلم. واسناده هنا ايضا رؤية ابي الزبير عن ابي الطفيل وابو الزبير وان كان انا اه مدلسا لا في الحديث في صحيح مسلم وله طرق ايضا اخرى. وجاء من حديث ابن عباس كما تقدم. لكن في هذا الخبر انه قال فاخر الصلاة يوما - 00:07:32

رواية مسلم ليس فيها الا جمع التأخير. ليس فيها الا جمع التأخير وهذا هو الاكثر في حديث جابر في حديث معاذ رضي الله عنه في جمع التأخير قال فأخر الصلاة يوما - 00:07:52

ثم خرج صلى الظهر والعصر جميعا يعني انه صلى العصر والظهر جميعا جمع تأخير وهذا هو الثابت ايضا في حديث انس في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل قبل ان تزول اذا ارتحل بعد ان تزول الشمس - 00:08:08

صلى الظهر صلى الظهر عليه الصلاة والسلام وان انتحل ان ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر والعصر فصلها معها. فالمعنى على وجه الصحيحين انه صلى الظهر وان كان الصحيح - 00:08:28

كما في رواية اخرى عند الحاكم الاربعين واسحاق صلى الظهر والعصر وان التقديم يجوز وانه لا بأس به ايضا وان كان الاكل ان المشروع هو جامع التأخير على المشهور المنقول عنه عليه الصلاة والسلام لكن الصواب في سنته ان جمع التقديم والتأخير -

00:08:47

بحسب الحاجة وهذا سيأتي ان شاء الله لانه عليه الصلاة والسلام جمع جمع تقديم في عرفة وكان حاجا مسافرا وجمع جمعة تأخير من مزدلفة وكان حاجا مسافرا ولم يجمع في منى عليه الصلاة والسلام ولم يجمع في الابطح. لم يجمع في اول الامر - 00:09:07

قبل ان يذهب الى منى كان يصلي كل صلاة وقتها. ثم لما توجه عليه الصلاة والسلام الى منى في ليلة التاسع في ليل لما توجه عليه الصلاة والسلام الى منى في اليوم الثامن فبات بليلة التاسع فصلى ثم - 00:09:27

بعد ذلك اه توجه بعد صلاة الفجر عليه الصلاة توجه بعد طلوع الشمس على الصحيح بعد طلوع الشمس ثم صلى في عرفة جمع تقديم وفي المزدلفة جمع تأخير. ثم بعد ذلك في منى كان يصلي كل صلاة في وقتها - [00:09:47](#)

حاله في حجه احوال المسافرين اما جمع تقديم واما جمع تأخير او ان يصلي كل صلاة في وقتها في رواية انس الاخرى ان وفيها انه صلى الظهر والعصر موافقة لهديه عليه الصلاة والسلام. وسيأتي رواية ايضا - [00:10:07](#)

ايضا جيدة عن معاذ رضي الله عنه انه جمع جمع تقديم. لكن هذه الرواية كما ذكرنا انه اخر الصلاة يوما وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا. استدلل الجمهور بهذه الرواية. رواية - [00:10:27](#)

معاذ رضي الله دخل ثم خرج دخل ثم خرج. انه كان نازلا انه كان نازلا. واخذوا من هذا انه كان ايجمع وهو نازل عليه الصلاة والسلام. وهذا قول الجمهور خلافا للرواية الاخرى عن مالك رحمه الله واختيار شيخ الاسلام رحمه الله - [00:10:47](#)

ان النازل لا يجمع. النازل النزول المستقر. اما نزول العارض فوقع فيه اختلاف. مثل انسان ينزل للراحة. في صلاة الظهر والعصر هو مسافر لكن ينزل قبل صلاة الظهر في هذا المكان ولا يسير الا بعد صلاة - [00:11:07](#)

العصر بعد دخول وقت العصر فهو في كلا الوقتين نازل هذا لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام فيه سنة لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام في سنة اذا كان نازلا في كلا الوقتين. انما الذي جاء اذا كان سائرا فيهما او كان سائرا في احدهما. اما اذا كان نازلا في الوقتين - [00:11:27](#)

نزولا عارضا هذا لم ينقل فيه سنة وان كان الاظهر والله اعلم انه يجري مجرى النزول في احد الوقتين ما دام ان نزول له لاجل الراحة. ما دام ان النزول لاجل الراحة وليس المقصود الإقامة. اما اذا كان نزول إقامة مثل النزول في منى - [00:11:47](#)

لما بات بها عليه السلام الايام ايام التشريق هذا نزول استقرار وكذلك لما نزل عليه الصلاة والابطح هذا لا اشكال في انه صلى كل صلاة في وقتها. كل صلاة في وقتها وتحرر ان المسافرين من ينزل نزولا مستقرا في البلد مثلا - [00:12:07](#)

او في الطريق نزول ايام مثلا مثل ما نزل ما مكث عليه السلام في الابطح وفي منى. واما ان يكون سائرا لا الا لاجل ان يتناول شيئا او حاجة يأخذه هذا ايضا في حكم هذا سائل او ان ينزل في احد الوقتين ينزل في احد - [00:12:28](#)

للوقتين في الاول او الثاني. في الاول او الثاني او ان يكون نازلا فيهما كما تقدم. فيهما نازل فيهما كما تقدم. وسنة اه في صور السابقة واضحة وكذلك فيما يظهر في سورة النزول الذي يكون المقصود نزول الراحة للاستعداد للسفر ولو استغرق نزول - [00:12:48](#)

طوله الوقتين مثل الظهر الى دخول وقت العصر. او قبل غروب الشمس الى دخول وقت العشاء. فينظر ما هو الايسر في فيجمع في اي وقت اه يكون ايسر له وهذا هو الجاري بسنته عليه الصلاة والسلام - [00:13:16](#)

في مسألة الفطر بالسفر وان افظلهما ايسرهما. قال ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا قالوا ان الخروج والدخول لا الا من مكان يكون فيه من خباء او بيت اذ لا يقال مثلا الذي يسير في الطريق خرج ثم دخل لا يقال - [00:13:36](#)

ومن اهل العلم من قال خرج يعني خرج من الطريق فصلى ثم دخل الطريق وهذا فيه نظر هذا فيه نظر وبديل له اخرى اه عند ابي داود ايضا اه من رواية قتيبة عن الليث - [00:13:56](#)

قتيبة عن الليث اه ايضا من رواية هشام ابن سعد قتيبة عن الليث عن ابي الزبير وكذلك هشام بن سعد عن ابي الزبير فيها ايضا ذكر جمع التقديم وجمع التأخير. جمع التقديم وجمع التأخير. وانه عليه الصلاة والسلام خرج ثم صلى الظهر - [00:14:16](#)

لما زالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا عليه السلام ثم لما حضرت المغرب خرج صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب والعشاء. صلى المغرب والعشاء. فالمعنى فيه ذكر جمع التقديم. جمع التقديم وهذا كما تقدم هو الاظهر في هذه المسألة وسيأتي الى مزيد بيان - [00:14:41](#)

ان شاء الله في الاحاديث التي بعده. قال قال وانكم ثم خرجوا صلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله اين تبوك؟ وانكم لن تأتوا حتى يضحى - [00:15:06](#)

آآ انها او يضحى النهار ايضا والمراد الضحى وهو ارتفاع النهار. الضحى بالقصر اول الضحى والضحى اه بالمد هو اخره واخره. وهذا

من المعاني في العربية انه لما زيد فيها وصارت - 00:15:22

يعني صارت الالف ممدودة ليست مقصورة كان الوقت ايضا ممتدا. واذا قسم الى الضحى يكون اي يكون في اول وقت الضحى.

والضحى بالمد هو امتداد الوقت واشتداده واشتداده. وهذا خبر منه عليه الصلاة - 00:15:42

والسلام بذلك وهذا من علم الغيب الذي علمه ربه سبحانه وتعالى وفيه انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن ان يمسوا ما يشاء حتى

يكون هو اول من يمس لانها ماء لان هذه العين كان ماؤها يسيرا وهي قالت تبظوا بشيء من الماء اي ماء اي ان ماءها - 00:16:02

ماء يسير فالنبي عليه الصلاة والسلام اراد ان يعني ان يمسه او ان يتفل فيها او ينفث فيها عليه الصلاة والسلام. او ان يغتسل حتى

يكثر معه بركة ملامسة يديه لمائها - 00:16:22

قال هل مستتما بما شيء؟ فقالا نعم فشبهما رسول الله وسلم وقال له ما شاء الله ان يقول وهذا من جنس ما ثبت في صحيح مسلم

من طرق انه عليه قال انما انا بشر من البشر فايما مسلم سبته او يعني - 00:16:39

سبته كما قال عليه الصلاة والسلام فاجعلوا فاجعل ذلك له زكاة ورحمة. ثم عرفوا بايديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء

ثم غسل رسول فيه وجهه اليه ثم اعاده فيه. اخذ من ما لها شيئا عليهما السلام فغسل فيه وجهه ويديه - 00:16:56

ثم اعاده في العين فجرت العين بماء كثير. وهذا في الاخبار متواتر عنه عليه الصلاة والسلام. فاستقى الناس ثم قال الرسول صلى الله

عليه وسلم يوشك يا معاذ طالت بك - 00:17:17

ان ترى ما هنا قد ملئ جنانا وهذا من ايات الله التي اخبر بها عليه الصلاة والسلام ومن الوحي وقد وقع هذا من زمن طويل هذي العين

ولم يزل الى يومنا هذا مما اخبر به عليه الصلاة والسلام. ولهذا قال اخبر يعني عن معاذ - 00:17:27

قال وحدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان رسول الله وسلم رواية رواية معاذ بن جبل كما تقدم تكلم فيها في مسألة

الجمع التقديم والتأخير منهم من قال ان الخبر في - 00:17:47

قصة معاذ عند ابي داود لا يصح بل بعضهم بالغ عن الموضوع. منهم من قال انه صحيح مقابل له ومنهم من قال حسن منهم من قال

ضعيف ومنهم من قال منكر - 00:18:10

خمسة اقوال في هذا الخبر والظاهر هو ثبوته وبعضهم اعل رواية الليث لكن جاء ايضا له في متابع رواية هشام آآ او جاء من اخر

هشام ابن سعد قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله وسلم اذا - 00:18:20

عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء وهذا رواه الشيخان. وانه كان في رواية اذا جد به السير عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا

ثبت هذا في البخاري معلقا مجزوما به حديث ابن عباس انه عليه السلام كان يجمع بين الظهر والعصر اذا كان - 00:18:46

انا على ظهري سير اذا كان على ظهر سير. كذلك في الصحيحين من حديث انس ايضا كما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كان

في سفر او قال اذا كان في سفر فارتحل قبل ان تزول الشمس - 00:19:10

اذا ارتحل اخا قول الله عز وجل اخر الظهر الى العاشر. وان زهلت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب. جاء في رواية روى اسحاق في

مسنده والحاكم في الاربعين واسانداها صحيح صلى الظهر والعصر - 00:19:28

ام ركب كما تقدم وجاء ايضا في مسلم زيادة في حديث انس وكذلك يجمع بين المغرب والعشاء. يجمع بين المغرب والعشاء وفي

وفي دلالة على ان هذه الاخبار حديث ابن عمر حديث انس حديث ابن عباس فيه بيان - 00:19:48

مشروعية الجمع للمسافر السائل. والمسافر اما ان يجد به السير يعني انه لا ينزل الامن العام بحاجة للخلا مثلا او لان يأخذ شيئا على

طريق او نحو ذلك والا شيء كما في حديث ابن عباس على ظهر - 00:20:11

اذا جد به السيل اذا جد به السيل. هذا حديث ابن عمر ابن باز وحديث ابن عمر وانس. حديث عمر وابن عباس حديث انس في النزول

العار حديث انس في صفة اخرى على غير حديث ابن عمر فاذا كان نازلا - 00:20:30

وظاهر هذا انه نزول يعني قبل الزوال وكان اه قد نزل قبل ذلك ربما ارتاح له قبل دخول الوقت وربما ارتحل بعد دخول الوقت وذكر

انه كان يصلي الظهر كما في الصحيحين - 00:20:50

وان ارتحل قبل ان تزول الشمس اخر الظهر الى العصر. وهذا نزول هذا سير فيه نزول لكنه نزول عاري نزول عالم. تقدم حديث معاذ رضي الله عنه. فيه ظاهر انه نزول نزول استقرار. نزول استقرار وهو اللي وقع - [00:21:10](#)

الخلاف هل يدل على مشروعية الجمع؟ الجمهور اخذوا به. وان كان الاولى عندهم عدم الجمع وهذا ان كان المراد بها النزول في مكان ليس في البلد هذا واضح وان كان في البلد فالظاهر والله اعلم - [00:21:30](#)

انه لا يجمع في هذه الحالة لانه يشرع للمسافر اذا كان يصلي مع الناس. ولهذا عمر رضي الله عنه كان يصلي بالناس باسناد صحيح اتموا صلاتكم فانها قوم سفر. وكذلك روي عن النبي عليه الصلاة والسلام رواية علي زيد ابن جدعان عند الترمذي. اتموا - [00:21:49](#)

صلاتكم فان قوم سفروا. لكنه ثابت عن عمر رضي الله عنه وهذه الاخبار كما تقدم هي البيان الواضح في الجمع في السفر وحين تتأمل هذه الاخبار فانه يتبين لك ان المقصود من الجمع هو التيسير على المسافر. التيسير على المسافر. وهذا - [00:22:10](#)

ايضا في حديث ابن عباس جمع بين الظهر والعصر قالوا اراد ان لا تخرج امته وهو في البلد فاذا كان الجمع وهو مستقر في البلد اذا هنالك عذر فالجمع للمسافر من باب اولى خاصة انه لو امر ان يصلي كل صلاة في وقتها قد لا - [00:22:40](#)

حتى له اموره وانقضاء حاجاته فشرع له الجمع لكن عند الحاجة. لان الله عز وجل قال واذا تقصر من الصلاة. فالثابت في كتاب الله عز وجل قصر الصلاة والثابت في سنة النبي عليه هو قصر الصلاة. اما الجمع - [00:23:00](#)

فانه لم يأتي الجمع في كل سفر انما جاء الجمع في احوال جمع في احوال والجمع في السفر من جنس الفطر والصوم في رمضان في الشهر فالمسافر تارة يصوم رمضان وتارة يفطر رمضان. تارة يكون الصوم افضل تارة يكون الفطر افضل - [00:23:20](#)

لانه يرجع الى الحاجة. كذلك ايضا الفطر في رمضان. وان كان الفطر جائز ولو لم يحتج. كذلك الجمع جائز ولو لم احتج الى ذلك لكن الصلاة لها وصف خاص وهو ان من كان نازل في البلد فانه ينادى بالصلاة فعليه يجيب بخلاف - [00:23:45](#)

المسافر الصائم بخلاف من كان في رمضان في هذه الحالة له ان يفطر ولو كان نازل في البلد ما دام مسافر لكن بشرط ان لا الجهل. ولهذا لو جاهر منع يعني المجاهرة التي يترتب عليها مثل هذا الفعل يمنع منه. كذلك ترك الصلاة - [00:24:05](#)

الذي يتسبب فيه التخلف عن الجماعة يمنع منه لا ينبغي لانسان يكون بين الناس ومعهم والناس انا لا اصلي معكم انا مسافر. هذا خلاف الهدي عليه السلام وخلاف ايضا ما جاء في الادلة لان المنادي حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:24:25](#)

كل من سمع ند عليه يجيب. ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام حينما قال اتسمع النداء؟ لم يستثنى المسافر. ما استثنى احدا عليه الصلاة والسلام مسافر له احكام لكن حينما يزداد له احكام - [00:24:45](#)

ولهذا هذا قد يفضي الى سوء الظن به. يفضي الى فتح الباب في ترك الجماعة. لكنه يخفف عنه ويوسع بحقه ما لا ما لا يوسع في حق المقيم. فلو انه احتاج الى الجمع ولو كان نازل جاز له ذلك. لكن اصلا يصلي مع - [00:25:01](#)

في المساجد. والمدينة معلوم ان يأتي اليه الوفود. ويأتي اليه اصحاب الحاجات من خارج المدينة ولم ينقل ان احدا كان يتخلى عن الصلاة بل كانوا يقول ولقد رأيتهم يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق هذا يشمل كل من كان يسمع النداء حينما - [00:25:21](#)

ينادي بها وان كان هذا عند لا يجزم بهذا مسألة وصف النفاق لكن القصد من جهة المعنى وعلوم الادلة يلزم اجابة المؤذن بعموم الادلة. قال وعن ما لك عن ما لك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جببر عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه - [00:25:41](#)

صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سبب. الحديث الصحيحين بدون الاستثناء بغير خوف ولا سفر هذه بغير خوف ولا سفر هذه عند مسلم. هذه عند مسلم من رواية ابي الزبير. وجاء عند مسلم ايضا ولد حي بن ابي - [00:26:01](#)

في ثابت عن سعيد بن جببر من غير خوف ولا مطر. وان كان اكثر الرواية يعني ذكروا من غير خوف ولا سفر فرواة من غير خوف ولا مطر ايضا ثابتة. وحبيب ابن ابي ثابت ان لم يكن ارفع من ابي الزبير فليس دونه. بل حين ابي ثابت من رجال - [00:26:22](#)

صحيحين ورواية ابي الزبير في مسلم وهو مقرون في البخاري مع بعض الرواة اما عطاء او غيره ولهذا آ من غير خوف لكن ليس في الرواية الجمع بين هذه الثلاثة. بل في رواية من غير خوف ولا سفر. رواية - [00:26:42](#)

ابي الزبير عن سعيد ومن غير خوف ولا مطن ولد حي من ابي ثابت عن سعيد ابن جببر عن عبدالله ابن عباس. وهذا الحديث فيه

كلام كثير وكذلك هذه المسألة. وقد تكلم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كلاما عظيما. على هذه الاخبار وعلى - 00:27:02

مسألة قصر الصلاة في رسالته العظيمة في احكام السفر في الفتاوى كلام متين عظيم من هذا الامام رحمه الله بالدلالة التي ساقها والمعاني التي ذكرها و يعني حينما تقرأ هذه الرسالة ترى فيها استنباطات عظيمة - 00:27:26

والدالة الواضحة هنا كلمة تجول في خاطر حول هذا الامام. وان كانت معلومة لاهل العلم طلاب العلم. لكن نعلم جميعا ان هذا الامام رحمه الله شيخ الاسلام سلم له الموافق والمخالف منذ عصره رحمه الله الى عصرنا بل اعداؤه - 00:27:52

سلموا له بذلك بامامته وحفظه وسعة اطلاعه رحمه الله وتألهه وجده في العبادة والجهاد الى غير ذلك من الفتوحات والعلوم التي فتح الله بها عليك في جميع علوم الشريعة. وهذا امر شهد به - 00:28:15

اهل العلم في زمانه من الموافقين والمخالفين. بل شهد بذلك اعداء الاسلام ممن اطلع على مصنفاته. بل في يومنا هذا ممن يرى كلامه رحمه الله يرى فيه العجب العجيب حتى ان بعضا يلحقه بالائمة الكبار الذين في العصور المتقدمة - 00:28:35

عشر الائمة الامام احمد وغيره بل ان اه بعض اهل العلم في هذا الزمان يجعلونه مجدد هذا القرن. القرن الرابع عشر. ومجدد هذا القرن القرن الرابع عشر. وانت اذا تأملت مثل هذا الكلام وجدته صحيحا. وجدته صحيحا. فان علوم هذا الامام رحمه الله - 00:28:56

لا تخلو منها المساجد. في تقرير في تقرير الدروس ولا تخلو منها الجامعات. ولا تخلو منها المؤتمرات في مسائل الدعوة الى الله سبحانه وتعالى. اقرب ما يجدون من الكلام المبني على الدالة والكلام الواضح والقواعد الصحيحة من الكتاب والسنة - 00:29:20

في كلام هذا الامام رحمه الله بل ان هذا القول يقوله من يخالفه حتى يوم المعتقد ويقرون له بذلك وان خالفوه همم التوحيد والعقيدة من هم ليسوا على طريقة اهل السنة والجماعة سلمونا بهذا. وانه لم يذكر او لم يعرف امام بعده بلغ مثل ما بلغ الى يوم - 00:29:40

يومنا هذا بل ان المبرزين من العلماء من وقته الى يومنا هذا من المبرزين من اهل العلم ممن كان له ظهور ونفوذ وقول يسري بين الناس لم يحصل الا بسبب الاطلاع على - 00:30:04

مؤلفات هذا الامام والعناية بها ودراستها ونحن نشاهد هذا يعني نشاهد هذا جميعا من اهل العلم في هذا الوقت وقبله باجر فانهم برزوا بعنايتهم بكتب هذا الامام. فترى تقرير اقواله رحمه الله وتقرير اختياراته - 00:30:24

وان كانوا لا يقلدونه في كل شيء وهذا واضح لا يقلد لكن المقصود من تأصيل القواعد والاصول حتى في الاختيارات التي يخالفونه فيها يكون تأصيلهم بمقتضى القواعد التي ذكر رحمه الله. التي لا تعصب فيها. ولا يذكر قولاً من كيسه ولا - 00:30:44

بل اذا ذكر قولاً واختاره فانه يدعوه بالدلالة. من الكتاب والسنة مع الاجتهاد في اه استنباط وذكر القواعد العظيمة وان كان كغيره اه له اقوال قال فيها فكما قال ابن مالك وغيره كل منا راد ومردود عليه الا صاحب هذا القبر النبي عليه الصلاة والسلام. فقد بين رحمه الله - 00:31:04

هذه مسألة وبسطها كطريقته في مسائل كثيرة حينما ذكر مسألة الجمع والقصر فساق ناموا حينما تراه ترى يسوق ويسرد الدالة والاسانيد والترجيح بين الروايات حتى انه لما ذكر من غير خوف ولا سفر وذكر - 00:31:35

قول من تكلم على قوم غير خوف من المطر بين ضعف هذا القول وان هذه الرواية رواية صحيحة وعند مسلم والراوي لها وهو حي من ابي ثابت هو ارجح دلالة على الاطلاع ومعرفة المواجهة بين الرجال. وهذا علم دقيق من علم العلل في الموازنة. خاصة ان هذا ليس في - 00:31:55

في ترجيح رواية عن رواية وليس في اخذ رواية تارك رواية اخرى لا هذه رواية وتلك رواية والروايتان والروايتان تجتمعان ثم ان المعنى الموجود في المطر الشبر هو ابلغ من السفر. لان السفر تارة يجمع تارة لا يجمع. لكن في المطر يجمع عند بعض العلماء مطلقا - 00:32:15

بعض اهل العلم قال عند المطر يجمع مطلقا وان كان حصل في التفسير تفصيل في المطر تفصيل في المطر كما هو في السفر وهذا هو الصواب يفصل في المطر كما يفصل في السفر - 00:32:41

لكن الذين فصلوا في المطر عندهم في بعض الاحيان لا يجوز الجمع في المطر الخفيف جدا الذي لا يبول الثياب او يكون كثيرا جدا كالرذاذ بخلاف السفر عند انه يجمع يجمع لوجود السفر لانهم جعلوا العلم - [00:32:56](#)

في الجمع هو السفر. مع ان الصواب العلة في الجمع والمشقة. وذلك ان الجمع ليس من خصائص السفر المقيم يجمع والمستحاضة تجمع والمريض يجمع على الصحيح كما هو احمد وقول عطاء خلافا للجمهور - [00:33:16](#)

يجمع في احواله بل ذكر صاحب كشاف القناع صور نحو ثمان صور في جواز الجمع في حال الحظر ولذا لم يخصه بالمطر بل لو كان طين وردغ يعني يكون فيه اذى وزلق قد يكون اشد من المطر فيجمع لكن حين - [00:33:39](#)

يكون المطر خفيف وقع خلاف. وهذه المسائل يشتد فيها الخلاف لانه علق الامر بالحكمة علق الامر بالحكمة. والغالب انه لا يعلق الا عند الحاجة. والا في الاصل ان الشارع يعلق الاحكام بالعلل لا يعلقها بالحكم. لكن لما - [00:33:59](#)

بالحكمة والمشقة الامر غير منضبط. اما العلة فهي امر ظاهر منضبط. ولذا القصر في السفر منضبط. ما يقع فيه اشكال بخلاف الجمع في احواله وصورة يقع فيه ولهذا ترى الخلاف الكثير ايام المطر في المساجد هذا يجمع وهذا يجمع هذا لا يجمع لان هذا يقول في مشقة وهذا يقول ليس في مشقة - [00:34:21](#)

هل يقول ان الجماعة يثيرون الجمع وهذا يقول ان الجمع لا ياتر الجمع. لكن من حيث يبين انه لا ينبغي ان ينكر بعضهم على بعض. ما دام ان السبب الذي دل على جواز الجمع عند بعض اهل العلم وهو المطر حاصل حاصل. وهو موجود. في هذه الحالة لا ينبغي الانكار - [00:34:44](#)

الا حين يزول العذر من كليه. يكون مطر خفيف ولم يبقى له اثر من ردغ ونحو ذلك يزول العذر لكن ما دام سبب الجمع موجود ولو كان عند غيرك ليس ليس لو كان عندك ليس عذرا - [00:35:04](#)

انه لا ينكر على غيره في مثل هذه المسألة وخاصة ان المشقة لا تعلق بعموم الجماعة ولو ببعضهم النبي عليه قال واقتدي باضعفهم. يعني لو كان بعضهم يشق عليه. وبعضهم لا يشق عليه. يجمع حتى لا يتفرق الجمع - [00:35:24](#)

يصلون في الوقت الاول ويجمعون. هذا خير من كونهم يصلون في بيوتهم. وان كان بعض اهل العلم يرى جواز جمع في البيوت والجمع خلافا للجمهور. مذهب احدي رواية مذهب احمد احمد رحمه الله. يجوز الجمع في البيوت. يجوز الجمع حتى - [00:35:43](#)

ولو لم يخرج الى بيته فما لو كان معتكف مثلا او كان الامام مثلا في المسجد او كان المسجد فيه بعض من ينزل فيه مستقر فيه وجمع الناس يجمع معه. والنبي عليه السلام جمع وبيته بجوار المسجد. بجوار المسجد. فجمع عليه الصلاة - [00:36:03](#)

والسلام. كما في حديث ابن عباس قال رحمه الله حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمعنا بين المغرب والعشاء والمطر جمع معهم. وهذا الحديث وهذا الاثر اسناده اه صحيح - [00:36:23](#)

بالاسناد على شرط الجماعة هذا يبين ان الجمع للمطر سنة معروفة قديما كما ذكر عبد الله ابن عمر قول جمع الامراء يبين ان ابن عمر كان يجمع معهم وفيه ايضا وهذا شيء يأتي لتركه القول - [00:36:39](#)

الذي اه لا يراه العالم اذا رأى ان العمل بقوله يسبب خلاف ومشاقة وافق حتى يدفع الخلاف والمشاقة لولاة ونحوهم. نعم. وعن مالك عن ابن شيبان انه سأل عن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر - [00:36:59](#)

السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك الم ترهم الم تره الى صلاة الناس جعران في دلالة على مع امامته سأل ابن عبد الله وفي انه هل يجمع بين الظهر والعصر - [00:37:19](#)

هل يجمع بين الظهر والعصر والسفر؟ قال نعم قال نعم يظهر والله اعلم ان هذا عن الجمع بينهم حينما يكون مسافرا ويحتمل انه سؤال عن الجمع لكل ولكن اظهر والله اعلم الجمع للمسافر السائر المسافر. فقال لنا لا بأس الم ترى الى صلاة الناس بعرفة - [00:37:36](#)

سالم ذكر حالة وهي صلاة النبي بعرفة عليه الصلاة والسلام النبي بعرفة هل هو نازل ولا سائر في عرفة ناس والجهري سأل عن صلاة ماذا المشاة المشاة وظاهرة يعني انه سأل عن حال المساء الذي في سيره وطريقه. وسالم جاء اه جاوبه - [00:38:01](#)

صلاة النبي المتر الى صلاة الناس بعرفة؟ يعني انهم يصلون الظهر والعصر المعتقدين هذا هو معروف ولهذا لم يفسر لانه معروف

للزوري رحمه الله بل لمن دون الزهري رحمه الله. وفي هذا كما يقول شيخ الاسلام رحمه الله - [00:38:26](#)

استدلال السلف الشيء على نظيره شيء على نظيره قاس صلاة جمع المسافرين في عرق في طريقه على جمع المسافرين في نزوله لماذا؟

لانه في عرفة في عرفة نازل نازل لكنه محتاج للجمع - [00:38:44](#)

وذلك لاجل ان يتفرغ الحاج للدعاء ولهذا النبي عليه السلام جمع بين الظهر وجمع تقديم حتى يتفرغ للدعاء تفرغ للدعاء ومن معه من صلى ما عليه الصلاة والسلام. يدل له انه في لما غابت الشمس بعرفة لم يجمع عليه الصلاة والسلام المغرب والعشاء في عرفة -

[00:39:09](#)

ما جمع عليك بل اخرها ولما قال اسامة الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك الصلاة امامك يعني فلما جاء صلى المغرب والعشاء جمع تأخير عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا في سفر مع انه سوف ينزل ويبيت لكن لانه محتاج الى الجمع جمعة تأخير عليه الصلاة

والسلام لاجل - [00:39:30](#)

في ان يرتاح تلك الليلة ومن معه. وفي هذا دلالة على ان الجمع ان الجمع المسافرين للحاجة سواء كان نازل او سائر وعن مالك انه بلغ

عن ابن الحسين الاثر عن ابن شهاب هذا صحيح هذا صحيح مثل الذي قبله عن مالك انه بلغه هذا بلاغ يعني - [00:39:56](#)

لا يا منقطع عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يومه جمع

بين الظهر والعصر - [00:40:21](#)

بدي اشي ليلة جمع بين المغرب والعشاء. وفي هذا هذا الاثر وان كان يعني في حكم المرسل ايضا هو بلاغ لكنه واضح اذا اراد ان

يسير يوم وجمع بين الظهر والعصر - [00:40:30](#)

وهذا يبين وهذا لعل فيه اشارة وان كان مرسل الى تقديم الظهر يعني اراد ان يسير يومه يقدموا العصر مع الظهر حتى يسير ولا يقف.

لانه يريد ان يسير واذا لم يسير ليله يعني قدم المغرب جمع بين المغرب والعشاء. جمع المغرب والعشاء حتى يسير في الليل. فلا

تعرض للصلاة بعد ذلك فيقف - [00:40:47](#)

وهذا هو عين ما سبق تقريره وعليه دلت الادلة كما تقدم. نعم يا شيخ في حال المطر لو ان رجل صلى في مسجد فلم يجمع الامام ثم

خرج من المسجد فسمع المسجد الذي بجواره يجمع - [00:41:10](#)

فهل له ان يصلي معه العشاء؟ لا. له يصلي معهم العشاء. وهذا على قول الجمهور لكن على مذهب احمد ليس له ذلك على مذهب احمد

رحمه الله عندهم ملحق ليس مذهب احمد هذا مذهب المتأخرين مذهب المتأخرين يقولون من شرط الجمع الا النية - [00:41:27](#)

فلو صلى مثلا مع امام ما نوى الجمع لانه ما لم يجمع مثلا فعندهم سرطانية الجمع في الوقت الاولى في الوقت الاولى والصواب انه

ليس بشرط فلو صلى انسان مثلا سواء مع الامام هذا او مع غيره ثم صلى مع امام اخر يصلي صلاة العشاء - [00:41:46](#)

له ذلك ولو فصل بينهما لان الجمع بين الصلاتين لان الجمع ليس جمع بين الصلاة جمع في الوقت الجمع بين الصلاتين جمع في الوقت

والجمع في الوقت يمتد الى وقت الاولى. ان جمع في وقت الاولى - [00:42:07](#)

ويمتد الى وقت الثانية ان جمع في وقت الثاني. ففي هذه الحال له ان يجمع وهذا قول الجمهور لانه لا لا تشتط نية الجمع لا تشتط

نية الجمع بل هذا من قول في بعض الصفات منقولة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي حديث جابر - [00:42:23](#)

وفي بعض الصفات لما انهم صلوا المغرب ثم بعد ذلك حلوا الرجال ثم صلوا صلاة العشاء. بل النبي عليه الصلاة والسلام في الجمع

بعرفة صلى بالناس الضحى ثم العصر ولم يخبره سوف يجمع لانهم يرون ماذا يصنع. وخلفه اهل مكة خلفه اهل مكة ايضا صلوا معه -

[00:42:43](#)

ولم ولم يقل انه سوف يقصر. وهم دخلوا يعني في الصلاة والنبي قصر فقصروا معه. ولم يقل لي سوف اقصر او سوف اجمع الصلاة

من صلوا ما عليه الصلاة والسلام فقصر وجمع فعلم ان هذا ليس بشرط - [00:43:03](#)

هذا وقول الجمهور وهو ظاهر الادلة كما تقدم. نعم لا بأس مثل انسان مثلا لو صلى مثلا يعني لو انه مثلا جاء والامام يصلي صلاة

العشاء مثلا صلاة العشاء قد جمع مثلا قد جمع مثلا - [00:43:23](#)

او نعمة لصلاة الظهر مثلا. مثلا صلاة جمع الظهر والعصر. فجاء والامام وقد صلى وهو يصلي العصر. فصلى معه صلى معه صلى معه
ثم بعد ذلك اراد ان يجمع له ان يجمعها يصليها وحده او يصليها مع جماعة. لان لان هذا لان الجمع للعدر - [00:43:44](#)
الجمع للعدر. ولهذا ذهب الامام احمد رحمه الله له يصليها يعني المشهور او حدوده في المذهب انه لو يصليها في بيته له ان يصليها
في بيته. ولو صلى مثلا في بيته بناء على انه يجمع ثم سمع ان يصلوا وجاء وصلى عن الصلاة الثانية جاز - [00:44:08](#)
لان الرخص العامة لا تعتبر فيها الاحوال العارضة لان هذا عذر عام عام والمقصود هو دفع المشقة دفع المشقة فلا يقال ان عليك ان
تصلي في الوقت لانه لم تصلي آآ ليس من شرط - [00:44:27](#)

الجمع ان يصليها مثلا كما تقدم آآ هذه خلفه هذه مباشرة او ينوي نعم وهذا قول الجمهور وما تقدم. نعم قال رحمه الله باب قصر
الصلاة في السفر حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شيبان عن رجل من ال خالد بن من ال - [00:44:47](#)
انه سأل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحظر في القرآن قال ولا نجد صلاة
السفر. فقال ابن عمر يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث اليينا محمدا صلى الله عليه وسلم. ولا - [00:45:09](#)
انعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل. قال وحدثني عن مالك عن صالح ابن كيسان عن رواتب الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاوقرت صلاة السفر وزيد - [00:45:29](#)
في صلاة الحضر قال وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال لسان ابن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر
وقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق باب ما يجب فيه قصر الصلاة. قال حدثني يحيى عن مالك -
[00:45:49](#)

عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا. قصر الصلاة بذى الحليفة. قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن نافع ان
عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه ركب الى ريم فقصر الصلاة. قصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك - [00:46:09](#)
الا وذلك نحو نحو من اربعة برج قال وحدثني عن مالك العننف العنسان ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر راكبين ذات النصب والصلاة
في مسيري ذلك. قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد. قال حدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان - [00:46:29](#)
خير ويقصر الصلاة. قال وحده اعمالك عن شهاب عن سعد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام
قال وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة - [00:46:49](#)
قالوا حدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والمدينة بين مكة والطائف وفي مثل ما
بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك وذلك اربعة برد وذلك احب - [00:47:09](#)
ربما تقصر الي فيه الصلاة. قال مالك لا يقصر الصلاة الذي يريد السفر قال لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت
القرية ولا يتم. حتى يدخل اول بيوت القرية او يقارب ذلك - [00:47:29](#)

قال الامام مالك رحمه الله ما من قصد صلاتي في السفر حدثنا يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من اهل خادم الاسيد انه سأل
عبد الله ابن عمر هذا الاسناد كما قال الامام مالك رحمه الله كما قال عبد البر عن مالك انه لم يقل ان مالك لم - [00:47:49](#)
يقم اسناد هذا الحديث لم يقم اسناد هذا الحديث لامرين اولا لابهام لانه ابهم الرجل عن رجل من ال خالد الاسير كذلك ايضا سقط من
اسناده رجل او اسقط منه رجلا ثم ذكر رحمه الله ان هذا الرجل هو - [00:48:11](#)
ابن عبد الله بن خالد بن اسيد الاموي المكي امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد المكي وهو بثقة روى له النسائي ابن ماجة ورواه عنه
عبد الله ابن ابي بكر وعبد الله ابن ابي بكر وهذا - [00:48:31](#)

فلا اسناد هذا الاسناد بهذه الطريق اسناد صحيح اسناد صحيح رواه النسائي وابن ماجة ابي بكر عن امية ابن عبد الله ابن خالد
ابن اسيد كما هنا انه سأل عبد الله ابن عمر وهذا الخبر فيه - [00:48:51](#)
في نقال انا نجد صلاة خوف وصلاة الحظر. واذا ضربتم في الارض فليس عنكم ان تقصروا من الصلاة واذا كنت في فاقمت لهم
الصلاة. الاية ولا آآ وصلاة الحضر ولن صلاة السفر ونهج صلاة - [00:49:11](#)

فهذا القيد للخوف هذا القيد للخوف عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بين له ان السنة تبين القرآن وانزلنا اليك الذكر فالسنة بينت ان قصر يكون في السفر مطلقا. هل المعنى انه بيان انه ابتداء او ان - [00:49:31](#)

انها سنة مستقلة وان القرآن فيه صنف صلاة القصر حال الخوف والسنة فيها الصلاة صلاة الخوف حال الامن حال الامن هذا محتمل بعض اهل العلم يقول ان صلاة الخوف المذكورة القصر في اه القرآن المراد به قصر العدد وقصر الاركان - [00:50:01](#)

والسنة بينت ان القصر قصران او تبين بالسنة ان القصر قصران. قصر عدد وقصر اركان. قصر الاركان قد يكون في السفر وقد يكون في الحق. فان كان في سواء اجتمع عن قصر. قصر الاركان وقصر عدد الصلاة الرباعية - [00:50:31](#)

والاظهر والله اعلم كما قال بعض ان قوله ان خفتهم هذا ليس شرطا ولا قيد انما هو لبيان الواقع لبيان الواقع وحين يقابله عدوه فنزلت هذه الآية وهم في السفر ونزلت وبينت لهم - [00:50:52](#)

كيف يصلون صلاة الخوف. وهم معلوم انهم يقصرون وان المسافرين يقصر الصلاة. وقد جاء في حديث يعلى ابن امية ايضا ذلك حينما سأل عمر رضي الله عنه عن ذلك وانه آ قال قد امن الناس - [00:51:12](#)

فقال عمر قد عجبت مما عجبت من ما عجبت منه. وقد سألت رسول الله عن صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها ومن الله صدقته. فاقبلوا من الله صدقته. وان يبين ان ما جاء به النبي عليه السلام من عند الله. صدقة تصدق الله بها - [00:51:32](#)

فاقبلوا من الله صدقته. وان قصر الصلاة مشروع على كل حال في حق المسافرين حدثني عن مالك عن صالح ابن كيسان عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث في الصحيحين يقول هذا اسناد ايضا على شرطهما وفيه ان فرض الصلاة ركعتين ركعتين - [00:51:52](#)

الحظر والسفر وقدرة صلاة السفر وبقيت على الفريضة ونزيد في صلاة الحضر. جاء في رواية في البخاري وبيت معمر فلما هاجر عليه الصلاة والسلام زيد في صلاة الحضر واكثر الروايات جاءت مطلقة بدون ذكر فلما هاجر وبعضهم تكلم في رواية معمر - [00:52:11](#)

لكن اه هذي الزيادة لا تخالف هذا الخبر وفي بيان ان الصلاة اول ما ركعتين ركعتين تزيد في صلاة الحضر وبقيت صلاة اه السفر. والمراد الرباعية مراد الرباعية. ولهذا رواية احمد - [00:52:31](#)

الا المغرب فانه اوتر بالنهار والا الفجر فانها تركت اي على حالها لطول القراءة. فالمغرب تركت ايضا وكذلك ولا يوجد فيها وكذلك الفجر انما زيد في اه العصر في صلاة الظهر والعصر - [00:52:52](#)

والعشاء واستدل بهذه الرواية الاحناف على ان القصر واجب ان القصر واجب والجمهور على انه متأكد ولهم ادلة بينة من اه فعل الصحابة رضي الله عنهم وكذلك اه في التأمل في النصوص في مسألة - [00:53:12](#)

الصلاة وان القصر وان القصر سنة متأكدة لكن ليس بواجب. المسألة فيها خلاف بين الجمهور والاحناف كما تقدم. وحدثني عمان وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال قال ابن عبد الله ما اشد ما رأيت اباك اخر المغرب في السفر؟ فقال غربت الشمس ونحن بنت الجيش وصلى المغرب - [00:53:35](#)

بالعقيق وفيه اشارة الى انه اخر المغرب معيشة وهذا واضح هذا واضح ان ان من كان سائرا فلا ينزل ما دام انه ليس له قصد لا ينزل اجل يصلي لا السنة ان يسير - [00:54:00](#)

سنة عن يسيم وكما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع اذا جد به السيل يعني في حال سيره في هذه الحال اذا نزل جمع ان كان في وقت الاولى او في وقت الثانية ونقل عن ابن عمر في هذا انحاء والوان من - [00:54:23](#)

من صفة جمعه رضي الله عنه. اذا غربت الشمس نحن بداية الجيش وصلى المغرب بالعقيق وبينهما اثني عشر ميلا كما ذكر بعض الشراح بينهم اثني عشر ميلا وفي دلالة فيما يظهر والله اعلم انه يعني لا - [00:54:45](#)

هذا محتمل انه اثني عشر ميلا مسافة اثنا عشر ميل مسافة نحو من عشرين كيلو مثل هذه المسافة في الغالب انه يدخل وقت العشاء يدخل وقت العشاء ويفوت منه فدل على انه جمع جمع تأخير جمع تأخير فما يجب فيه - [00:55:03](#)

الصلاة. حدثني يحيى عن مالك عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا خرج حاجا ومعتبرا قصر بذني الحليفة. قوله باب

ما في قصر الصلاة هذه الترجمة ظهر اشد ظاهرها على ماذا يدل - 00:55:23

نعم وجوب قصر الصدر. ظاهر وجوب القصر. ظاهر وجوب القصر ومالك رحمه الله قول جنة ليس بواجب لكن ربما انهم يطلقون يعني الوجوب على السنة المتأكدة يحتمل والله اعلم يحتمل والله اعلم انه لم يقصد وجوب قصداً لكن يشير رحمه الله الى -

00:55:42

الوقت الوقت او المكان الذي تقصر فيه الصلاة. تقصر فيه الصلاة. لان الصلاة قبل ذلك وتجب تامة تجب تامة. فلا يجوز قصرها قبل

ذلك وان انسان مثلاً لو ان انسان مثلاً خرج من بلد بغير سفر - 00:56:13

او يحتمل ايضاً انه اشارة الى ان المسافر لا يقصر بمجرد نية السفر ولا يقصر بمجرد خروجه من بيته ما دام في البلد. بل لا يقصر

حتى يخرج من البلد - 00:56:40

فقبل ذلك يجب عليه الاتمام. فاطلق في مقابل هو القصر ما يجب فيه القصر مقابل وجوب الاتمام ما دام انه لم يخرج من بيته او ما

دام خرج ولم يخرج من البلد - 00:56:57

وفيه ان ابن عمر كان اه كما المشهور عنه يقصد الى المواضع وهذا محتمل انه قصد الى هذا المكان لان النبي عليه السلام قصر في

صلاة العصر كما في الصحيح عن انس انه صلى الظهر بالمدينة اربعاً وبالحليفة ركعتين - 00:57:13

وفيه اشارة الى ان مبتدأ قصر عليه السلام كان بذو الحليفة لا انه كان مسافراً للحليفة لا انما كان نزل في هذا المكان فقصر بعدما

خرج من آ بعد ما خرج من البلد وهذا هو الواجب - 00:57:30

لا يجوز القصر حتى يخرج من البلد الانسان لو انسان خرج من بلد خرج من بيته او من حيه فلها ما دام داخل بلد يقصد ما دام عن

يمينه بيوت وامامه بيوت حتى يخلفها - 00:57:50

خلفه بمجرد خروجه يجوز له القصر لقوله سبحانه وتعالى واذا ضربتم نار ولو كانت البيوت خلفه وما تبع ما هو تبع البلد مثلاً من

استراحات ونحو ذلك مرتبطة به فهي داخل البلاد - 00:58:10

لكن لو انقطع مثلاً البلد ثم بعد ذلك وصل الى نخيل او استراحات منفصلة عن البلد في هذه الحالة يقصر الصلاة علي رضي الله عنه

روى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه من رواية ابي حرب بن ابي الاسود ان علياً رضي الله خرج من البصرة - 00:58:27

ان علي خرج من البصرة ثم قال لولا هذا الخس لصلينا ركعتين خص بيت من قصب او ساعة نحو ذلك كان لم يتجاوزوه وقال لولا هذا

ما صلينا ركعتين وليبينه مجرد مجاوزة يصلي ركعتين. ومرة جاء من سفر الى الكوفة فقبل - 00:58:51

الا تتم الصلاة؟ قال حتى ندخلها ندخل ما دخلناها اذا دخلناها اتمناها لكن قبل ذلك فاننا نقصر الصلاة. فالانسان مثلاً اقبل على بلده

وليس بينه وبينها الا امتار فنزل في حاجة - 00:59:20

يصلي ولن يقصر الصلاة قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن ابي انه ركب الى ريم الى ريم اللي هو

اللي هو باب ما يجي في قصر السرعة عندكم كذلك - 00:59:40

وهذا موضع هذا فقصر الصلاة فقصر الصلاة. في مسيرة. قال مالك؟ وذلك نحو من اربعة برود اربعة البريد اربعة فرص والفرس

ثلاثة اميال ثلاثة اميال وهذا نحو من ثمانية واربعين ميل هاشم. وهذا على قول الجمهور الذين يرون ان القصر في مثل هذه المسافة

وسياتي ان شاء الله في - 01:00:02

فالمقصود انه حين ركب يلين وهذا يبين انه هذا منتهى سفره وابن عمر نقل عنه ما هو اقل قيل عنه ما هو اقل من ذلك في قصده

للصلاة حدثني مالك عن نافع حدثني عن مالك عن نافع عن سامي عبد الله ان عبد الله ابن عمر ولمن ركب الى ذات النصب. فقصر

الصلاة في مسيره ذلك - 01:00:36

وهذا ايضاً رواه ابن ابي شيبه قال حدثنا ابن لقد حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع عن سالم قال ان فذكر هذا الاثر وقال في اخره

وهي ستة عشر فرسخ - 01:01:04

ستة عشر فرصة وستة عشر راسخة اربعة هي اربعة يحتمل انها التي قبلها ويحتمل انها مكان اخر والله انه مكانان وهي ثمانية

واربعين ميل هاشمي ثمانية واربعين يعني يقدر مسيرة يومين. قال مالك وبين ذات النصر والمدينة اربعة عهود مثل التي قبلها -

01:01:21

تقدم ان البريد اربعة فرس والفرس ثلاثة اميال ثلاثة اميال فالمسافة ثمانية واربعون اه ثمانية واربعون ميلا وحدثني عن مالك عنان

وعبد الله بن عمر انه كان يساهم خيبر فيقصر الصلاة - 01:01:44

يقصر الصلاة. وهذا ومالك رحمه الله اكثر من الاثار في هذا الباب. عن الصحابة خاصة ابن عمر لان المسألة هذه ليس فيها نص واضح

يبين في مسألة مسافة المسافة انما الذي يوقن انه كان يقصر الصلاة في سفره عليه الصلاة والسلام - 01:01:57

الصحابة اختلف عنهم في هذا وجاء عن ابن عمر في هذا اثار وجاء عن ابن عباس وهذا المحفوظ عن ابن عمر. هذا المحفوظ عن ابن

عمر انه رضي الله عنه كان يقصر في هذه المساواة وهي اقل. وروى عبد الرزاق من طريق - 01:02:18

ابن جريج عن نافع يعني مالك عن نافع وروى ابن عبد الرزاق جريج عن نافع عن ابن عمر عن نافع ان ابن عمر انا لا يقصر في ادنى من

خيبر - 01:02:35

لكن هذه الرواية وهذا مال له بخير بن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يقصر الا في مسافة في بعد خيبر. خيبر نحو تسعين تنميل

ومنتى كيلو يعني على المدينة. والمنقول عنه والمشهور خلاف ذلك. قال ابن عبد البر ومالك - 01:02:48

في نافع من ابن جريج هنا يتبين النظر في الاخبار حين تختلف. فهذا ما لك رحمه الله يقول ان ما لك اثبت في نافع بن جريج. لانه

دريج يقول لا يقصر في - 01:03:14

دون هذه المسافة والمسافة طويلة والمعروف عنه نافع عن سالم نافع عن سالم وكذلك رواية ابن مالك عن ابن شهاب مالك ابن شهاب

عن سالم وتنافع عن سالم يقصو في - 01:03:32

هذه المسافة لا شك ان ابن جريج لا يمكن ان ينصب معهم في هذه المسألة بل قولهم اثبت يمكن ان يوجه مثلا قول ابن جريج انه فهم

ذلك او انه - 01:03:52

وقول له هذا محتمل مع انه نقل عنه القصر في ثلاثة اميال. وذكر ابن حزم عن القصر في يمين. وهذه اقوال فيها نظر. وهذه المسألة

ببساطة كما تقدم شيخ الاسلام رحمه الله وبين ما يراه صوابا في هذا واختار رحمه الله انه - 01:04:08

لا يحد بمسافة لا بمسافة زمنية مسافة لا مساحة الارض ولا كذلك بالايام انما يكون المسافر مسافرا اذا كان مسافرا عرفا وهو الذي

يحمل الزاد والمزاد وهذا القول منه رحمه الله ليس منه رحمه الله بل هو اخذه عن السلف رحمه الله - 01:04:28

عن السلف ومن قدام من نقل عن هذا القول ابن سيرين رحمه الله. ابن سيرين رحمه الله انه قال كانوا يقولون ان المشاة من حمل

الزاد والمزاد او الشر الذي تقصر به الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد هذا رواه ابن ابي - 01:05:00

عنه باسناد صحيح عن ابن سيرين رحمه الله دلوقتي قال حدثنا ابن الاحوص عن عاصم وهذا عاصم ابن الاحور هو عاصم بن سليمان

عن ابن سيرين واسناد متصل كانوا يقولون انما - 01:05:20

تخسر الصلاة الصلاة في السفر الذي يحمل فيه الزاد والمزاد. الذي يحمل فيه الزاد مزاد. وهذا بين من قصر الصحابة اهل مكة مع

النبي عليه الصلاة والسلام في عرفة. قصروا معه عليه الصلاة والسلام - 01:05:36

والنبي عليه السلام كان اهل قباء يأتون الى المدينة وبقاء والعوالي بعيدة بعض اهل المدينة اميال من عشرة اميال قد تزيد وقد

تنقص ولم ينقل انهم كانوا يقصرون الصلاة اذا ذهبوا من العوالي الى المدينة او - 01:05:52

بالمدينة الى والنبي عليه السلام يذهب الى قباء كل سبت عليه الصلاة والسلام ولم يكن يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام هذا يبين

لمن تأمل هديه عليه الصلاة والسلام الى صحة هذا القول وانه من حمل الزاد سواء حمله بنفسه او كان - 01:06:12

محمولا معه مثلا لكن قد تخص منه بعض السور. ربما احيانا تخص من بعض الصور وهو حينما يكون السفر او عرفا ان السفر عرفا آ

يسمى مسافر آ اما وان لم يحمل الزاد يكون الزاد على طريقه مثلا ونحوه - 01:06:34

ذلك من بعض السور التي آآ يعني هي سفر هي سفر وان كانت تقطع في زمن يسير زمن يسير وهي عند بعض وهي عند عامة

الفقهاء قصر. قصر. ولو قطع - [01:06:54](#)

ما في ظرف لحظات ولو قطع في ظرف لحظات لكن اختياره رحمه الاسلام جماعة من العلم وهو المنقول عن اه اه عن كثير من السلف هو هذا وبعض السلف والصحابة رضي الله عنهم مثل معاذ بن مسعود كانوا لا يرون القصر من قرية الى قرية بل من -

[01:07:14](#)

الباءة من القصر اي من الباءات يسمى اليوم محافظات وهي البلد الكبير الذي يتبعه فالبلاد القرى التي تتبع هذا لا يعتبر سفر انما من

باءة الى بقاء اه فهذا هو الذي يعتبر سفر. اما اذا كان مكان يتبعه قرى وهجر فهذا روي - [01:07:34](#)

عن ابن مسعود وعن معاذ بن جبل وجمع من الصحابة انهم لم يكونوا يرونه قصر هذا يبين قوة الخلاف في هذه المسألة بالجملة من اخذ او اختار قول من هذه الاقوال او رأى ان الناس لا تنضبط احوالهم الا على هذا الشيء فافتى بهذا الشيء مثل ما يجري عليه اهل

العلم في هذا اليوم والفتوى بقول - [01:07:56](#)

آآ في القصر ومنهم من يختار بعض هذه الاقوال في هذه المسألة. وكلام شيخ الاسلام رحمه الله كلام مهم يحتاج الى تكرار قراءته

والنظر فيما ذكره من الاثار والمعاني في مسألة الجمع وكذلك القصر - [01:08:16](#)

اما الجمع فالمسألة مسألة واضحة لكن الخلاف القوي الذي هو اه يعني اه فيه الاثار التي وقع فيها خلاف قديما في مسألة القصر وما

هي المسافة او الزمن الذي تقصر فيه الصلاة - [01:08:36](#)

قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عبد الله ابن عبد الله ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام في مسيرة اليوم

التام. وهذا اه فيه اثباته في اليوم التام. في اليوم التام - [01:08:56](#)

وليس فيه انه لا يقصر في اليوم التام. انه لا يقصر في اليوم التام. واليوم التام فيما يظهر والله اعلم يعني لو سافر من اول النهار الى

مكان ثم رجع قبل في اخر النهار - [01:09:15](#)

يعني مثل عرفة يقولون ان عرفة من ذهب من اول النهار لحاجته ثم ما شاء فانه يقضيها في يوم كامل في يوم كامل ويدل على

خلاف قول الجمهور. وعدم التحديد بثمانية واربعين من هاشم وهما مسيرة يومين قاصدين - [01:09:31](#)

يومين قاصدين واليومان قاصدان يعني ليس السير الحديث اليوم القاصد خلاف السير الحديث يعني يسير وينزل يبني في الليل

انزل في النهار لطعام ونحو ذلك فهو سير لا يتعب نفسه ولا يشق عليه خلاف الشيء الحديث فقد يقطع مسافة طويلة - [01:09:51](#)

لا يقطعه في يومين ثلاثة ايام لكن في يومين قاصدين آآ يرفق بنفسه وبدابته يدل على خلاف هذا ان الله عز وجل اباح الفطرة في

رمضان واقل واقل ما يفطر فيه يوم - [01:10:11](#)

واذا كان يشرع يجوز الفطر في السفر فمعلوم ان اقل ما يفطر فيه يوم واحد. دل على ان اليوم يوم شفع ولو ان الانسان ذهب من

اول النهار في رمضان له ان يفطر فاذا كان له يفطر له ان يقصر - [01:10:32](#)

وما هذه المسافة؟ ما المسافة في السير القاصد اقل من ثمانية واربعين من شهر ماشي بل هي نصفها يعني نصف المسافة هذه نصف

المسافة هذا دليل من القرآن قد نبه عليه شيخ الاسلام رحمه الله مع ادلة اخرى. وبين ان النبي عليه السلام - [01:10:50](#)

لم يكن ليحد هذه المسافة لمساحة الارض والامتار ما ليس ولم يعرف هذا وهذا يخفى وربما لا يعرفون الخاصة ويقع بينهم خلاف.

فكيف لعموم الناس ان يوكل امرهم الى مثل هذا؟ هذا لا يمكن خاصة في امر هذه العبادة العظيمة - [01:11:09](#)

قال رحمه هذا ايضا ثبت عن ابن عباس ايضا ثبت عن ابن عباس وهو القصر في مسيرة يوم وليلة مثل ما جاء عن عمر عمي عباس

يقصر في مسيرته في مسيرته او في سير يوم وليلة - [01:11:29](#)

واسناده صحيح عن ابن عباس لكن المنقول عن ابن عباس من قوله والمنقول عن ابن عمر من فعله ولهذا قول ابن عباس اظهر في

الدلالة على ان القصر لا يكون في اقل منه. ولا شك ان هذا اقرب من قول الجمهور. لان هذا موافق لما تقدم - [01:11:47](#)

وهو جواز القصر في اليوم الذي يفطر فيه وكأن هذه اشارة الى مثل هذا واليوم التام لا يجوز للفطر فيه يجوز فيه القصر يجوز فيه

القصر ولقد يقصر الصلاة في اليوم التام يوم التام من طلوع - [01:12:07](#)

الفجر الى مغيب الشمس. وجاء عنه سيرة يوم وليلة مسيرة يوم وليلة. وهذا محتمل وفي نفس هذا العشر مسيرة يوم وليلى حدثني مالك عن نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة - [01:12:22](#)

وهذا اسناد صحيح عن ابن عمر فنقل في هذا الوان نقل في هذا الوان فلا يقصر الصلاة. البريد يعني نسافر عند الجمهور اربعة برد اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرش البريد اثنى عشر ميلا البريد اثنا عشر وهذه هي المسافة مثل المسافة بين مكة وعرفة المسافة بين مكة وعرفة فلا يقصر الصلاة - [01:12:39](#)

هذا قد يقال ليس فيه دليل ان ابن عمر لم يكن يرى القصر لم يكن يرى القصر قد يترك القصر هذا نقل عنه آ في هذا الواد وقعت ثلاث اميال ونقل عنه ميل. لكن هذه المسافة القول بها موضع نظر بما تقدم - [01:13:15](#)

النبي عليه السلام في هدي وسيرة سيرة اصحابه في زمنه وبعد ذلك لم يكونوا يقصرون في هذه المسافة وتشمية السفر سمي سفر هنا هذا سمي سفر هل يبين انهم كانوا يسمون هذا سفرا - [01:13:39](#)

وبعضهم تكلم قال هذا من قول نافع ونافع يعني آ في لسانه وانه قال ليس اصله بعربي ونحو ذلك لكن هذا فيه نظرة هذا فيه نظر والنبي قال لا تسافر المرأة مسيرة بيت عند ابي داود سماه سفر اتسافر امرأة - [01:13:55](#)

مسيرة بريد هذا يبين ان السفر لا حد له. وهذه قاعدة ذكر الاسم اذا كان لا حد له في اللغة. وليس له حد في الشرع يرجع فيه الى العرف وهذا يجري في مسألة السفر. مسألة الخف ومسألة الماء. هذه قاعدة عظيمة اشارها شيخ الاسلام رحمه الله. وهي تنفع في

مسائل - [01:14:15](#)

عظيمة يعرف بها الراجح من الاقوال. الاصل ان الماء ما ان الماء طهور ونجس. تقسيم المئة اقسام لا دليل عليه الاصل المسح على الخفاف اما اذا خف خف يمسح عليه هذا خف لا يمسح عليه. كذلك وذكر رحمه الله في مسائل كثيرة ومن ذلك ايضا مسمى -

[01:14:37](#)

اما الشفق ما في السفر قصير وطوي السفر مسمى سفر واحد. سفر واحد وليس هناك مسمى سفر قصير او طويل لكن قد يفرق في بعض الصور في بعض السور وانه يجوز مثلا الجمع في بعض الاسفار وان لم تكن سفرا عند الجمهور - [01:14:57](#)

لا لان الجمع ليس من شرطه السفر على الصحيح. الجمع ليس من شرطه خلافا للجمهور. الذين قالوا ان من سافر سفرا قصيرا فانه لا يجمع لانه لا يقصر. والصواب ان السفر القصير السفر القصير سوف اذا ولو يعني - [01:15:17](#)

سواء شميما السفر او نسميه سفر ما دام انه خرج وان لم يكن مسافرا واحتاج الى الجمع جاز له الجمع. لان الجمع ليس متعلقا بالسفر. الجمع تبط بالحاجة ولهذا يجمع الحاضر - [01:15:37](#)

ويجمع المسافر عند الحج. كذلك الذي خرج مسافر ليست سفرا يجمع عند الحاجة. واذا لهذا يصلي اربع ركعات ما يصلي ركعتين ربع وهذا يقع مثلا كثير من الناس يكون آ يعمل في بلد - [01:15:51](#)

وهو ساقى بلد اخر ويكون البلد الذي يذهب اليه قريب مثلا وليس سفر عند الجمهور. ليس سفر عند الجمهور ويسافر مسافة طويلة شاف المسافة طويلة يحصل تعب شديد ولا يصل الى بيته الا قريب من العصر - [01:16:10](#)

ويشق عليه انتظار صلاة العصر. وربما يغلبه النوم وينام عنها الى المغرب. فيقول هل يجوز ان يجمع الظهر والعصر؟ نقول يجوز لك تجمع الظهر والعصر جمع تقديم جمع تقديم وتصلى اربعا اربع واربع وان لم تكن مسافرا لاجل هذه الحاجة - [01:16:30](#)

وحدثني عن ما لك انه بلغه ان عبد الله عن عن ان عبد الله بن عباس ما بين مكة والطائف مثل ما بين الاثر. هذا الاثر بلغه ان عبد الله بن عباس - [01:16:50](#)

وهذا بلاغ ولا يثبت في ذلك شيء ومن قال انه اربعة قروود قال انه احب ما تقصر الي احب ما تقصر فيه الصلاة اليه او يعني كأن هذا هو مقتضى العبارة وما ما تقصر فيه الصلاة. يعني المعنى واضح يعني ما تقصر فيه الصلاة. وهذا احب اليه. وهذا هو - [01:17:06](#)

قول الجمهور هذا قول الجمهور. قال الملك لا يقصد الصلاة لا يقصد الذي يريد السفر. الصلاة لا يقصد لديه السفر حتى يخرج من بيوت القرية وهي ولا يتم حتى يدخل اول قرية وبطال ذلك وهذا تقدم. هذا المنقول عن ابن عباس جاء مرفوع وموقوف. وثبت موقوفا

عن عليه وعن ابن عمر - [01:17:26](#)

انه رواه البخاري معلقا انها كانا يقصران في مسيرة اربعة مكة يبقى مكة الى الى عسفان مجاهدة مرفوع. هذا ورد مرفوع رواه

الدارقطني ابن شيبه من ضلع من طريق عبد الوهاب ابنه مجاهد عن - [01:17:46](#)

ابيه عن ابيه وهذا لا يصح. عبد الوهاب مجاهد هذا متروك. رواه عبد الوهاب المجاهد عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس وهو مرفوع له

لا يصح لان الراوي متروك ما تقدم وروي عن ابن عباس ايضا روايات تقدم ان شاء الله الى بعضها وهذا هو قول الجمهور - [01:18:08](#)

نعم. قال رحمه الله باب صلاة المسافرين اذا لم يجمع مكثا. حدثنا حدثني يحيى عن ما لك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عبد الله

ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول اصلي صلاة المسافرين ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة - [01:18:28](#)

قال وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة الا ان يصليها مع الامام فيصلها بصلاة باب صلاة الامام

اذا اجمع مكثا. قال حدثني يحيى عن ما لك عن عطاء خرساني انه سمع سعيد بن المسيب قال - [01:18:48](#)

من اجمع اقامة اربع ليال وهم مسافرون اتم الصلاة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي. وسئل الامام وسئل مالك عن صلاة الاسير

فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا. باب الصلاة المسافرين اذا كان اماما او كذا او كان - [01:19:08](#)

تري امام قال حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سال ابن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان اذا قد مكة

صلى ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم صفر. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن - [01:19:28](#)

عمر خطاب مثل ذا مثل ذلك. قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا

فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن صفوان انه قال جاء عبد الله ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان -

[01:19:48](#)

وصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتمنا قال رحمه الله باب صلاة سهم مكثا ثم ساق باسناد الصحيح عن عبد الله ابن عمر انه قال

اصلي صلاة المسافرين ما لم - [01:20:08](#)

وان حبس ذلك اثنتي عشرة اه ليلى وهذا هو قول عامة اهل العلم. وحكي اجماع الا خلاف عن الشافعية. والصواب ان من سافر فانه

يقصر الصلاة اذا كان لا يدري. يقول اخرج اليوم واخرج غدا. ما يدري متى يخرج. ولو مكث في هذا المكان - [01:20:24](#)

ما دام له حاجة كل هو ينتظر بس ينتهي حاجته. قد تنتهي حاجته بعد يوم او يومين فيخرج. لهذا يجمع الصلاة ما لم يجمع مكثا.

يجمع يعني اعزم فاذا عزم على المكث ينظر - [01:20:49](#)

فان كان اربعة ايام فاكثر عند الجمهور يقصر. وهذه المسألة فيها خلاف يا خلاف. ولهذا ذكر مصنف رحمه الله ايضا الاثر الثاني ان ابن

عمر اقام مكة عشر ليال يقصر الصلاة الا يصليها مع النبي ويصليها بصلاته. وهذا نقل عن النبي - [01:21:02](#)

في احوال عدة في اه في عدة احوال من اسفاره وغزواته انه كان يقصر الصلاة عليه الصلاة والسلام بجميع اسفاره وغزواته عليهما

كان يقصد ولم يوقع في اي سفر صلواتنا وسلامه عليه. هذا من اقوى الحجج ان المسافرين يقصر في الصلاة مطلقا. اذ انه عليه سافر

والله عز وجل يقول لقد كان لكم في - [01:21:19](#)

حسنة ولم يقل للناس هذا لمن اجمع هذه المدة مما كذا عشرة ايام مكث اربعة ايام لثلاثة ايام خمسة عشر يوم تسعة عشر يوم على

خلاف المنقول في هذه هذا من اقوى الحجج من هديه على انه لا حد لقصد للايام التي وهذه المسألة اقوى من مسألة - [01:21:39](#)

زمن او المسافة التي تقصر فيها الصلاة. اما المكث المكث فمدى مسافرة انه يقصر الصلاة لكن اذا طال مكثه اذا طال مكثه وهو يعلم

ذلك. يعلم ذلك واذا لم يعلم اذا لم يعلم متى - [01:21:59](#)

يخرج هذا واضح لكن اذا كان يعني سوف عشرة ايام عشرين يوم ومصاب ما لم يجمع ويجمع الإقامة هو موضع الخلاف القوي وهو

اللي وقع فيه لا في المتقدم الجمهور - [01:22:19](#)

اه مع غيره على اقوال عدة. وذهب بعض الرجل انه يقصر مطلقا. يقصر مطلقا. وذكر المصنف رحمه الله في الباب الذي بعده باب

صلاة الامام اذا اجمع مكثا التي قبلها اذا لم يجتئها. وهنا اذا اجمع مكثا. فبين من رواية عطاء وعطاؤه مسلم الخرساني. وصدوق كثير

لكن هذا معروف عن سعيد المسيب رحمه قول الجمهور قال من اقام اربعة صلى اربعا. وهنا قال من اجمع اقامة اربع ليالي ومسافر اتم الصلاة وهذه المسألة ليس فيها دليل بين - 01:22:57

ورد دليلان في هذا احدهما ابين من الاخر الدليل الاول انه عليه الصلاة والسلام رخص المهاجر بعد صر ثلاثة ومعلوم ان المهاجر لا يجوز له البقاء في مكة. فلما ان النبي عليه الصلاة والسلام جوز للمهاجرين ان يمكثوا ثلاثا - 01:23:11
دل على ان ثلاث ما دونها ليست اقامة. وانما زاد على ثلاث اقامة. هكذا ذكروا وهذا فيه نظر. هذه رخصة خاصة لهم بحاجات امورهم امن يقال هذا الدليل دليل على ان المسافر الذي يمكث اربعة ايام انه مقيم هذا - 01:23:30
البعض الغريب ولهذا الدليل احمد ما استدلل بهذا او او يقال احمد رحمه الله استدلل بدين اخر هو النبي عليه الصلاة والسلام قدم صبح رابعة يوم الاحد في حجة الوداع - 01:23:50

وخرج الى منى يوم الخميس عليه الصلاة والسلام بعد صلاة الفجر. واختلفوا في صلاة الفجر يوم الاحد. هل صلاها او صلاها بمكة اذا صلى مكة عشرين صلاة او واحد وعشرين صلاة. لكن الدليل متوجه يقول الامام احمد رحمه الله انه يعني اذا - 01:24:02
قام اكثر من اربعة ايام اكثر من اربعة ايام فانه في هذه الحالة آآ يعني يصلي اربع ركعات. يصلي اربع ركعات. على خلاف صلاة الفجر كما تقدم هل صلى في الطريق؟ او صلاها في - 01:24:23
اه في مكة في مكة عليه الصلاة والسلام. وقال انه خفي لانه عليهم السلام سوف يخرج اليوم الثامن قصر الصلاة فما زاد على هذه المدة فانه يتم. لا شك في خفاء هذا - 01:24:42

كيف يقال ان النبي عليه السلام؟ قصد ذلك وانه لو اقام بعد ذلك يوم اتى او انه لو قدم يوم السبت او قدموا الشمس او وصل الى مكة مثلا من اول الليل وصلى فيها المغرب والعشاء فاني اصلي اتم الصلاة. هذا بعيد انما وافق قدومه - 01:24:58
وافق قدومه عليه الصلاة والسلام في تلك الليلة. وافق قدومه في تلك الليلة. ولهذا لا شك ان لو قيل بان الامام احمد رحمه الله او او الامام احمد رحمه الله وغيره من اهل العلم هذا لو انه قدم مثلا يوم السبت لقالوا على هذا الدليل اذا زاد على خمسة ايام - 01:25:20
فانه يتم وان كان خمسة ايام فانه يقسو ان موافق قدومه كي يعلق اصل الصلاة بامر خفي. بامر لا يعلم الا باخباره عليه الصلاة والسلام ولهذا مثل ما تقدم الصواب انه لا حد في ذلك. لكن المدة الطويلة والتي وقع فيها خلاف في هذا الزمن - 01:25:40
هذه هل يقصر من طالت مدته سنوات؟ المنقول عن كثير من السلف انه يقصر الصلاة ولو جلس سنوات. هذا منقول عن السلف رحمة الله عليهم في هذا. واللي ثبت عن ابن - 01:26:01

وعن مسروق وعن انس انهم كانوا يقصرون الصلاة. ولهذا ابن عباس سئل عن الغزو ومعلوم الذين يغزون يجلسون في مكان. يعلم انه سوف يجلس اه لا يجلس مثلا يوم واليومين - 01:26:11
فلماذا قال رحمه الله لما سئل عن قصد الذي يغزو مات الى متى يقصد الصلاة؟ قال ولو مكث عشر سنين ولو مكث عشرة هذا صح عنه رحمه الله. يعني انه يقول ولو مكث عشرة وطلت مدة مكثه. كذلك ايضا - 01:26:25

دلوقتي ابي وائل عن مسروق رضي الله عنه ورحمه انه ان مكث او انه قال سافرنا سافرنا مع مسروق فمكثنا سنتين نقصر الصلاة. فقلت يا ابا وائل يا ابا عائشة. يقول وائل لمسؤول يا ابا عائشة ما يملكك على هذا - 01:26:44
تقصد سنة سنتين؟ قال التماس السنة هل هناك سنة؟ لا السنة هدي عليه الصلاة والسلام التماس يقول المشروب من كبار التابعين سنة ستين او سنة ثلاثة وستين رحمه الله وبعض الصحابة لا زالوا احياء. وايضا الحسن يقول - 01:27:07

انا الى الحسن عن عن انس يقول مكث اه في بعض اه البلاد في الشرق ونحو ذلك اه سجستان وغيرها مكث سنة سنة او سنتين يقصر الصلاة وهذا اثار رواه ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة. خاصة اثر ابن عباس واثار مسروق. وايضا عن سعد ابن ابي وقاص -

مكث شهرين يصلي ركعتين والذين يصلون اربع فقالوا له في ذلك قالوا ولم ينكر عليهم رحمه الله سعد وقاص. قال نحن اعلم بالسنة

منهم والسنة وهذا في الحقيقة اثار يعني حكمها حكم الرفع خاصة الى حين نحن اعلم بالسنة او العمل هو مستقر مستمر فهذا هو

المنقول - [01:27:54](#)

اذا التزم بعض اهل العلم التزمه بعض اهل العلم ما لم يجمع اقامة في هذا البلد. لكن الجمهور والفتوى في هذا الوقت على خلاف هذا
وانهم يرون من يقيم السنوات فانه يتم الصلاة. لكن هذا قول معروف في هذه المسألة. قال مالك وذلك احب ما سمعت الي وسئل -

[01:28:19](#)

عن صلاة العسير فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا. وهذا واضح انه يتم الصلاة ما لم منكم مسافرا. والله اعلم وصلى الله

وبارك على محمد على الصلاة ان شاء الله - [01:28:40](#)